S **الأمم المتحدة**

Distr.
GENERAL

S/1998/208
9 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH




مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ والذي اعتمد فيه المجلس في (الفقرة ١) مذكرة التفاهم التي وقعتـُها مع نائب رئيس وزراء العراق في بغداد في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/166) وطلب إلي (في الفقرة ٢) أن أقدم تقريرا إلى المجلس في أسرع وقت ممكن فيما يتعلق بوضع إجراءات المواقع الرئاسية في صيغتها النهائية بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد وضعت الآن الإجراءات التفصيلية المحددة وفقا للفقرة ٤ (ب) من مذكرة التفاهم وهي مرفقة طيه. وأكون شاكرا لو وجهتم انتباه أعضاء المجلس إلى ما ورد أعلاه.

(توقيع) كوفي عنان

090398 090398 98-05770

مرفق

إجـراءات منصوص عليهـا فـي الفقـرة ٤ (ب) من
مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وجمهورية العراق
في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

مقدمة

١ - في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ وقعت مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وجمهورية العراق. وفي هذه المذكرة تعيد حكومة العراق تأكيدها، في جملة أمور، بقبول جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). كذلك كررت حكومة العراق تعهدها بالتعاون التام مع لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعهدت حكومة العراق أيضا بأن تتيح للجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية سبل الوصول المباشر، بلا قيد ولا شرط، وفقا لجميع القرارات ذات الصلة.

٢ - ومن جانبها، كررت الأمم المتحدة التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية. وتعهدت لجنة الأمم المتحدة الخاصة، لدى أدائها لمهام ولايتها بموجب قرارات مجلس الأمن، باحترام الاهتمامات المشروعة للعراق، فيما يتعلق بأمنه الوطني وسيادته وكرامته.

٣ - تتضمن مذكرة التفاهم أحكاما محددة فيما يتعلق بالمواقع الرئاسية الثمانية في العراق. وستنطبق إجراءات خاصة على دخول هذه المواقع لأول مرة وفي المرات اللاحقة من أجل أداء مهام الولاية. وسينشئ الأمين العام للأمم المتحدة فريقا خاصا لهذا الغرض بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيتألف هذا الفريق من دبلوماسيين من مستوى رفيع يعينهم الأمين العام وخبراء من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيرأس الفريق الخاص مفوض يعينه الأمين العام.

٤ - وفقا لمذكرة التفاهم، يعمل الفريق الخاص، لدى أداء مهامه، حسب الإجراءات المقررة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحسب إجراءات تفصيلية محددة توضع على ضوء الطبيعة الخاصة للمواقع الرئاسية، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٥ - يشكل هذا النص هذه الإجراءات التفصيلية المحددة. ولقد وضعها الأمين العام بموجب سلطة مذكرة التفاهم.

تأليف الفريق الخاص

٦ - يتألف الفريق الخاص من دبلوماسيين من مستوى رفيع، بصفتهم مراقبين يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وخبراء من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعدد الذي يراه مناسبا الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

فرق الفريق الخاص

٧ - عندما يتقرر أن هناك حاجة، وفقا للفقرة ١٣ أدناه، لأداء مهام الولاية[1] في موقع رئاسي، تشكل فرقة من الفريق الخاص.

٨ - يعيّن الأعضاء الخبراء في الفرقة الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة و/أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ضوء طبيعة المهام التي سيجري أداؤها. ويعين المفوض الممثلين الدبلوماسيين الرفيعي المستوى من بين أولئك الذين سيعينهم الأمين العام لمرافقة الفرقة، على ألا يكون عددهم أقل من شخصين بأي حال من الأحوال.

٩ - يعين الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة و/أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية رئيس الفرقة.

١٠ - يجوز تقسيم الفرقة إلى فرق فرعية لأداء مهام محددة، إذا قرر ذلك رئيس الفرقة.

مهام كبار الدبلوماسيين

١١ - مهام كبار الدبلوماسيين هي:

(أ) مراقبة أن أحكام مذكرة التفاهم وهذه الإجراءات التفصيلية المحددة تنفذ بحسن نية؛

(ب) الإبلاغ عن أي مسألة يرون أنها ذات صلة بمهام المراقبين الدبلوماسيين، وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٠ أدناه.

مهام خبراء اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٢ - مهام الخبراء المنتمين للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين يشاركون في أية فرقة تشكل من الفريق الخاص هي على النحو المحدد بالفعل في الإجراءات الخاصة بكل منهم.

تقرير الحاجة إلى دخول أحد المواقع الرئاسية

١٣ - يقرر الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة و/أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كل حالة الحاجة إلى أداء مهام مكلف بها داخل أحد المواقع الرئاسية.

تقرير وقت وتاريخ الدخول إلى أحد المواقع الرئاسية

١٤ - يقرر الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة و/أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تاريخ ووقت الدخول ويخطر المفوض بذلك.

١٥ - تتلقى حكومة العراق في وقت يقرره الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة و/أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إخطارا من المفوض أو من يعينه المفوض، بنية الاضطلاع بمهام مكلف بها داخل أحد المواقع الرئاسية. ويبين هذا الإخطار عدد الأشخاص المشاركين الذين تتكون منهم الفرقة بما في ذلك عدد الممثلين الدبلوماسيين المرافقين للفرقة.

حقوق الفريق الخاص

١٦ - حقوق الفريق الخاص والفرق التابعة له عند الاضطلاع بأعمالها هي الحقوق المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وفي الرسائل المتبادلة في أيار/ مايو ١٩٩١ بين الأمين العام للأمم المتحدة ووزير خارجية العراق بشأن مركز اللجنة الخاصة وامتيازاتها وحصاناتها، والتي تنطبق مع التعديل المقتضى حسب الأحوال، على الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وفي خطط الرصد والتحقق بشكل مستمر التي أقرت بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١).

اعتبارات خاصة

١٧ - تتصرف الفرقة، عند دخول أحد المواقع الرئاسية، بشكل يتناسب مع طبيعة الموقع، وتأخذ في الاعتبار أية ملاحظات قد يود الممثل العراقي إبداءها فيما يتعلق بدخول مبنى معين ثم تقرر مسار العمل المناسب. بيد أن هذا ينبغي ألا يعيق قدرة الفرقة على الاضطلاع بمهامها على النحو المكلفة به بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

الإبلاغ

١٨ - يقدم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٤ (ج) من مذكرة التفاهم، وهو تقرير يعده المفوض الذي يعينه الأمين العام.

١٩ - يجوز لكبار الدبلوماسيين أن يبلغوا المفوض، بصورة مباشرة، بأية مسألة ذات صلة بمهامهم.

٢٠ - يناقش المفوض مع الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة و/أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أية ملاحظات يبديها كبار الدبلوماسيين، بما في ذلك أية مسائل تنشأ عن تلك الملاحظات يتعين إبلاغها للسلطات العراقية المختصة. ويجوز للمفوض أيضا، إذا رأى أن ذلك ضروري، إبلاغ الأمين العام بأي مسألة تنشأ عن عمل كبار الدبلوماسيين، وإخطار الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لذلك.

التنقيحات

٢١ - يجوز تنقيح هذه الإجراءات التفصيلية المحددة بين الحين والحين في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها.

الحواشي

(١) بمقتضى قرارات مجلس الأمن تشمل مهام الولاية تلك المهام الواردة في الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وفي الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١)؛ وفي خطط الرصد والتحقق بشكل مستمر المعتمدة بقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)؛ وفي نظام التصدير/الاستيراد الذي اعتمده قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦).

— — — — —